الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الادارية

القضية عدد 1/17711

تاريخ الحكم:6 مارس 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعي: أ ع في حق نفسه و نيابة عن ورثة م ع مقره

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية المنستير مقره بمكاتبه بقصر البلدية.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17711 بتاريخ 25 فيفري 2008 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية المنستير بتاريخ 2 جانفي 2008 والقاضي بهدم البناء الكائن بالديس سقانص المتمثل في طابق أول جزئي فوق مستودع المنزل،ناعيا عليه إنعدام السند القانوني والواقعي.

و يعرض المدعي أنه تولى بمعية جميع الورثة الشروع في بناء طابق علوي و فوجئوا في الأثناء بقيام جارهم بدعوى مدنية ضدهم و بمكاتبة رئيس بلدية المنستير من أجل هدم البناء المشار إليه.

و بعد الإطلاع على تقرير بلدية المنستير الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2008 و المتضمن أن دعوى الحال تتعلق بالطعن في قرار هدم جزء من عقار تم تشييده بدون رخصة و أن الإدارة لا علاقة لها بالنزاع المدني كما أضافت أن قرار الهدم تم إتخاذه طبقا للصيغ القانونية.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2008 و المتضمن أن البناء المستهدف بقرار الهدم لم يتم تشييده فوق مستودع و إنما شيد فوق محل سكنى وأنه لم يتوصل بأي إستدعاء قصد سماعه ذلك أن الإستدعاءات تم تسليمها إلى المقاول المشرف على البناء إضافة إلى أنه لم يتم إعلامه بالقرار موضوع الطعن مع الإشارة إلى أنه تم تشجيعه من قبل أعوان البلدية المدعى عليها لإتمام تشييد عقاره و أن هؤلاء تهاونوا في إتخاذ الإجراءات الضرورية إلى حين قيام جاره بالدعوى المدنية لدى القضاء العدلي.

وبعد الإطلاع على تقرير بلدية المنستير الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 فيفري 2009 و المتضمن الرد على المطعن المتعلق بمبدأ عدم الجمع بين سلطتين إستنادا على أحكام الفصل 82 من مجلة التعمير و التهيئة الترابية التي تنص على أنه لرئيس البلدية أن يتولى هدم البناء في حالات عدم إحترام مقتضيات رخصة البناء و كذلك في كل الحالات التي يقع البناء فيها بدون رخصة ...كما ينص على أنه يخول لمصالح البلدية أو الولاية أو وزارة التجهيز و الإسكان إتخاذ قرار في الهدم تتولى تنفيذه على نفقة المخالف و تستعين في ذلك بالقوة العامة،هذا بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه فقد تم اتخاذه طبقا للاجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12أوت2009.

و على القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص التي نقحته و تممته ومنها القانون عدد 70 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 30جانفي 2010 و بها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الج ملخصا لتقريرها الكتابي وبها حضر المدعي وتمسك بعريضة دعواه كما حضر السيد ممثل بلدية المنستير و تمسك بالردود الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بذلك مقوماتها الشكلية الجوهرية،مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يروم المدعي إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية المنستير القاضي بهدم البناء المشيد دون الحصول على رخصة في الغرض بتاريخ 2 جانفي 2008 ناعيا عليه إنعدام السند القانوني.

عن المطلب المتعلق بإنعدام السند القانوني:

حيث تمسك المدعي بأن قرار الهدم صدر دون إنتظار مآل الدعوى المدنية المنشورة تحت عدد 23378 لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير القائمة بين ورثة ال ع وجارهم الم خ من جهة و أن الإدارة خالفت الإجراءات الواردة بالفصل 84 من

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري

و عضوية المستشارين السيد س الجـ ، والسيد مح

و تلي علنا بجلسة يوم 6مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

و الجـ

كاتب الجلسة

الإمضاء: خ